مفهوم المخالفة
(حقيقته وأنواعه وموانع اعتباره)

الباحثة/ أسماء سامي الخشتي

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله -ﷺ-، ختم الله به الرسالة وأكمل به الدين، وأتم به النعمة، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه صلاة دائمة إلى يوم لقائه وسلم تسليماً.

أما بعد:

فمما لا شك فيه أن علم أصول الفقه من أشرف العلوم وأعلاها مكانة ومنزلة، فهو خصيصة إسلامية محضة، وله منزلة عظمى ومكانة فضلى؛ لأنه الأساس للأحكام التي تحدد مسار الخلق وترسم طريقهم الموصل لبلوغ مصالحهم قبل وبعد الممات.

ومن خلاله تكون المحافظة على أحكام الشريعة الإسلامية، وضبط أصول الاستدلال، وإيضاح الوجه الصحيح لها، واكتساب الملَكَةِ الفقْهِيةِ، التي تمكِّن الطالب أو الفقيه من الفهم الصحيح، والإدراك الكامل والشامل للأحكام الفقهية، والاطلاع على طرق الاستنباط والاجتهاد للاستفادة منها، والقياس عليها إذا ما احتاج إلى ذلك.

كما يتوصل من خلال هذا الفن العظيم إلى معرفة مقاصد الأحكام وأهداف الشريعة وروحها مما يطمئن القلوب والعقول.

جاء في التمهيد: "فإن أصول الفقه علم عظم نفعه وقدره، وعلا شرفه وفخره، إذ هو مثار الأحكام الشرعية، ومنار الفتاوى الفرعية التي بها صلاح المكلفين معاشاً ومعاداً، ثم إنه العمدة في الاجتهاد وأهم ما يتوقف عليه من المواد كما نص عليه العلماء ووصفه به الأئمة الفضلاء.." (١)

(١) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، للإسنوي (ص٤٣).

ومن مواضيع علم الأصول ما يعرف بمفهوم المخالفة، وهو من متضمنات مباحث دلالات الألفاظ.

أهمية البحث:

١- تعلُّق هذا الموضوع في الأصل بعلم أصول الفقه وبخاصة مبحث دلالة الألفاظ وهو مبحث له أهميته الشديدة، فكانت أهمية البحث في الأساس نابعة من أهمية موضوعه ومحتواه.

٢- هذا الموضوع له ارتباط بمباحث علم الفقه، وبخاصة في جانبه الإجرائي أو التطبيقي.

٣- موضوع مفهوم المخالفة من المواضيع المهمة والتي تبنى عليها كثير من الأحكام الفقهية.

أهداف البحث:

يسعى البحث إلى تحقيق بعض الأهداف منها:

- إزالة الإشكال عن تعريف مفهوم المخالفة ببيان ماهيته والمراد منه.
- الكشف عن تقسيمات اللفظ باعتبار كيفية دلالته على مراد المتكلم، مع إبراز مذهبي الفقهاء والمتكلمين في هذا الأمر.
- بيان أنواع مفهوم المخالفة التي ذكرها الأصوليون.
- إبراز موانع اعتبار مفهوم المخالفة المعتبرة عند الأصوليين.

المنهج العلمي:

المنهج المتبع في البحث هو المنهج الاستقرائي التحليلي، ثم الاستنتاجي أو الاستنباطي؛ وذلك بتتبع جوانب الموضوع ومسائله المتعلقة به، وعرض الآراء والنصوص الواردة فيها، ثم تحليلها ومقارنتها، ثم استخلاص واستنتاج الأحكام وإظهار الراجح من المرجوح منها.

وتلي هذا المنهاج بعض الإجراءات منها:

- جمع المادة العلمية من مصادرها الأصيلة، ونقل نصوص العلماء، والحرص على تعدد مصادر المعلومة ما تيسر لي ذلك.
- الاعتماد على المصادر والمراجع الأصلية في التحرير والتوثيق والترجيح والجمع.
- التركيز على موضوع البحث ، وتجنب الاستطراد.

- عزو الآيات القرآنية، وذلك بذكر اسم السورة، ورقْم الآية.
- تخريج الأحاديث الشريفة من مظانها المعتبرة، مع الحكم عليها، إن كانت خارجة عن إطار الصحيحين.

خطة البحث:

المـــــقـــدمـــــة

المبحث الأول: تقسيمات اللفظ باعتبار كيفية دلالته على مراد المتكلم .

المطلب الأول: تقسيم الحنفية طرق الدلالة

المطلب الثاني: تقسيم الدلالات عند المتكلمين (الجمهور)

المبحث الثاني: المفهوم

المطلب الأول: تعريف المفهوم.

المسألة الأولى: تعريف المفهوم لغة

المسألة الثانية: تعريف المفهوم اصطلاحاً

المطلب الثاني: أقسام المفهوم .

المسألة الأولى: تعريف مفهوم الموافقة

المسألة الثانية: أقسام مفهوم الموافقة

المبحث الثالث: مفهوم المخالفة.

المطلب الأول: تعريف مفهوم المخالفة

المطب الثاني: أسماء مفهوم المخالفة

المبحث الرابع: أنواع مفهوم المخالفة.

النوع الأول: مفهوم الصفة

الصورة الأولى: أن يذكر اسم عام، ثم يذكر بعده وصف خاص

الصورة الثانية: تخصيص الحكم بصفة عارضة

الصورة الثالثة: مفهوم التقسيم

الصورة الرابعة: مفهوم العِلَّة

الصورة الخامسة: مفهوم الحال

الصورة السادسة: مفهوم المكان

الصورة السابعة: مفهوم الزمان

النوع الثاني: مفهوم الشرط
النوع الثالث: مفهوم الغاية
القسم الخامس: مفهوم العدد
القسم السادس: مفهوم اللقب
المبحث الخامس: موانع اعتبار مفهوم المخالفة.
(شروط مفهوم المخالفة)
الـــخـــاتـــمـــة.
قائمة المراجع

مدخل:

إن الألفاظ ظروف حاملة للمعاني، والمعاني المستفادة منها تارة تستفاد من جهة النطق والتصريح، وتارة من جهة التعريض والتلويح.

فإن فهم تعريضًا من غير تصريح كان ما يسمى بالمفهوم وهو بيان حكم المسكوت بدلالة لفظ المنطوق. وهذا المفهوم قسمان:

فإن ثبت حكم المنطوق للمسكوت عنه ووافقه نفيًا وإثباتًا كان مفهوم الموافقة، وإن ثبت نقيض حكم المنطوق للمسكوت عنه كان مفهوم المخالفة أو دليل الخطاب وهو موضوع البحث، وقد اختلف الفقهاء في حجيته والأخذ به وجعلوا لذلك شروطًا وضوابط تجعل العمل به طريقًا من طرق إثبات الحكم الشرعي، وفيما يلي بيان ذلك.[1]

المبحث الأول: تقسيمات اللفظ باعتبار كيفية دلالته على مراد المتكلم .

للأصوليين تقسيمان للفظ باعتبار كيفية دلالته على مراد المتكلم:

المطلب الأول: تقسيم الحنفية طرق الدلالة.

قسم الحنفية طرق دلالة اللفظ على المعنى إلى أربعة أنواع هي:

١- عبارة النص.

٢- إشارة النص.

٣- دلالة النص.

٤- اقتضاء النص.[2]

المطلب الثاني: تقسيم الدلالات عند المتكلمين (الجمهور)[3].

يقسم علماء الأصول من الجمهور دلالات الألفاظ على المعنى إلى قسمين:

- القسم الأول: المنطوق.

وهو: المعنى المستفاد من اللفظ من حيث النطق به [4]، والمنطوق نوعان:

---

١ مفهوم المخالفة وأثره في اختلاف الفقهاء، محمد حسان عوض، (ص١).

[2] انظر: **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي**، لعلاء الدين البخاري الحنفي، (٦٧/١ – ٧٨)، انظر: **تفسير النصوص في الفقه الإسلامي**، للدكتور: محمد أديب صالح، (٤٦٦/١ – ٥٨٧).

[3] انظر: **شرح الكوكب المنير**، لابن النجار، (٤٧٣/٣ – ٥١١)، انظر: **الإحكام في أصول الأحكام**، للآمدي (٦٤/٣ – ١٠١)، انظر: **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، للشوكاني، (ص ٥٨٧ – ٦٠٤)، انظر: **معالم أصول الفقه عند أهل السنة و الجماعة**، لمحمد الجيزاني، (٤٥٢ – ٤٦٥).

[4] انظر: **شرح الكوكب المنير**، لابن النجار، (٤٧٣/٣ – ٥١١)، انظر: **مذكرة أصول الفقه**، لمحمد الشنقيطي، (٢٨١/١).

- النوع الأول: الصريح.
- النوع الثاني: غير الصريح.[1]

وله ثلاثة أقسام:

- القسم الأول: دلالة الاقتضاء. [2]
- القسم الثاني: دلالة الإشارة. [3]
- القسم الثالث: دلالة التنبيه، و تسمى (الإيماء)[4].[5]

▪ القسم الثاني: المفهوم.

وهو: ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق[6]. [7]

و هو ما سأتكلم عنه في المبحث الثاني أن شاء الله..

المبحث الثاني: المفـــهـــوم .

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف المفهوم.

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تعريف المفهوم لغة.

اسم مفعول من (الفهم)، (فهِمَ الشيء) بالكسر، أي: عَلِمَهُ. [8]

و(فَهِمْت الشَّيْءَ)، أي: عَقَلْتُه وعرَفْته. [9]

---

[1] انظر: **شرح الكوكب المنير**، لابن النجار، (٤٧٣/٣ – ٥١١)، انظر: **مذكرة أصول الفقه**، لمحمد الشنقيطي، (٢٨١/١).

[2] **دلالة الاقتضاء:** ما يكون المدلول فيها مضمراً، و لم يدل عليه اللفظ، و لم ينطق به، و لكن يكون من ضرورة اللفظ، و قيل في تعريفه: ما كان المدلول فيه مضمراً إما لضرورة صدق المتكلم، و إما لصحة وقوع الملفوظ به، و قيل: هي دلالة اللفظ على معنى لازم مقصود للمتكلم يتوقف عليه صدق الكلام، أو صحته العقلية، أو الشرعية. انظر: **شرح تنقيح الفصول**، للإمام القرافي، (٥٥/١)، انظر: **البحر المحيط في أصول الفقه**، للزركشي، (١٢٢/٥)، انظر: **اتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر**، للدكتور عبد الكريم النملة، (٣٧٢/٦).

[3] **دلالة الإشارة:** دلالة اللفظ على معنى ليس مقصوداً باللفظ في الأصل ، ولكنه لا زم للمقصود فكأنه مقصود بالتبع لا بالأصل. انظر: **الإحكام في أصول الأحكام**، للآمدي، (٦٤/٣)، انظر: **مذكرة أصول الفقه**، لمحمد الشنقيطي، (٢٨٢/١).

[4] **دلالة الإيماء والتنبيه:** أن يذكر وصف مقترن بحكم في نص من نصوص الشرع على وجه لو لم يكن ذلك الوصف علة لذلك الحكم لكانتن الكلام معيباً. انظر: **التقرير و التحبير**، لابن المؤقت، (١١١/١)، **مذكرة أصول الفقه**، لمحمد الشنقيطي، (٢٨٢/١).

[5] انظر: **شرح الكوكب المنير**، لابن النجار، (٤٧٣/٣ – ٥١١)، انظر: **الإحكام في أصول الأحكام**، للآمدي (٦٤/٣ – ١٠١)، انظر: **معالم أصول الفقه عند أهل السنة و الجماعة**، لمحمد الجيزاني، (٤٥٢ – ٤٦٥).

[6] انظر: **شرح الكوكب المنير**، لابن النجار، (٤٨٠/٣)،. انظر: **الإحكام في أصول الأحكام**، للآمدي (٦٦/٣).

[7] انظر: **الإحكام في أصول الأحكام**، للآمدي (٦٤/٣ – ١٠١)، انظر: **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، للشوكاني (ص ٥٨٧ – ٦٠٤)، انظر: **معالم أصول الفقه عند أهل السنة و الجماعة**، لمحمد الجيزاني، (٤٥٢ – ٤٦٥).

[8] انظر: **مختار الصحاح**، للرازي، مادة (فهم)، (٢٤٤/١).

[9] انظر: **لسان العرب**، لابن منظور، فصل الفاء، (٤٥٩/١٢).

فهو:

١- مَا يفهم مِنْهُ فِي غير مَحل النُّطْق. [١]

٢- و هو: ما يستفاد من اللفظ .[٢]

٣- و قيل هو: إدراك معنى الكلام. [٣]

- و نخلص مما سبق: أن المفهوم لغةً يأتي بمعنى: (العلم)، و(العقل)، و(المعرفة)، و هو: ما يدرك من الكلام و يستفاد منه.

المسألة الثانية: تعريف المفهوم اصطلاحاً .

المفهوم في اصطلاح الأصوليين هو:

- " ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق ". [٤]
- فهو: " المعنى المستفاد من حيث السكوت اللازم للفظ ".
- أو هو: " إثبات نقيض حكم المنطوق للمسكوت عنه لا ضده ".
- و قيل هو: " ما يقتبس من الألفاظ من فحواها وإشارتها لا من صيغتها ".[٥]

---

[١] انظر: **معجم مقاليد العلوم في الحدود و الرسوم**، للسيوطي، (٤٠/١)، انظر: **دستور العلماء (جامع العلوم في اصطلاحات الفنون)**، للقاضي نكري، باب الميم مع الفاء، (٢١٢/٣).

[٢] انظر: **الكليات (معجم في المصطلحات و الفروق اللغوية)**، لأبي البقاء الحنفي، فصل الميم، (٨٤٢/١).

[٣] انظر: **المعجم الوسيط، لمجمع اللغة العربية، باب النون**، (٩٣٢/٢)، انظر: **معجم لغة الفقهاء**، لمحمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي، حرف الميم، (٤٦٤/١).

[٤] **ملاحظة:** المفهوم في الأصل لكل ما فهم من نطق أو غيره ؛ لأنه اسم مفعول من الفهم، لكن اصطلحوا على اختصاصه بهذا، وهو المفهوم المجرد الذي يستند إلى النطق، لكن فهم من غير تصريح بالتعبير عنه، بل له استناد إلى طريق عقلي. **شرح الكوكب المنير**، لابن النجار الحنبلي، (٤٧٤/٣).

[٥] انظر: **حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع**، للعطار الشافعي، انظر: **تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة، ونبذ مذهبية نافعة**، لابن الدهان، (٩٥/١)، انظر: **الإحكام في أصول الأحكام**، للآمدي، (٦٧/٣)، انظر: **التقرير والتحبير**، لابن المؤقت، (١١١/١)، انظر: **شرح الكوكب المنير**، لابن النجار الحنبلي، (٤٧٣/٣)، (٣٠٨/١)، انظر: **مذكرة أصول الفقه**، لمحمد الشنقيطي، (٢٨١/١).

المطلب الثاني: أقسام المفهوم .

ينقسم المفهوم إلى قسمين:

القسم الأول: مفهوم الموافقة.

القسم الثاني: مفهوم المخالفة.

وفي ذلك مسألتان:

المسألة الأولى: تعريف مفهوم الموافقة .

هو: " ما وافق المسكوت عنه المنطوق في الحكم ". [1]

ويسمى بـــ: (فحوى الخطاب)، (لحن الخطاب)، (القياس الجلي)، (التنبيه). [2]

المسألة الثانية: أقسام مفهوم الموافقة .

ينقسم مفهوم الموافقة إلى قسمين باعتبارين:

- الاعتبار الأول: ينقسم إلى أولوي، و مساوي.

أ – مفهوم أولوي: وهو " ما كان المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق "، كدلالة تحريم التأفيف على تحريم الضرب لأنه أشد[3]، وذلك في قوله تعالى: { فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ }[4].

ب – مفهوم مساوي: وهو " ما كان المسكوت عنه مساوياً للمنطوق في الحكم "، كدلالة تحريم أكل مال اليتيم على تحريم إحراقه[5]، و ذلك في قوله سبحانه: {إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارٗاۖ }[6]، فالأكل و الإحراق متساويان؛ إذ الجميع إتلاف.

الاعتبار الثاني: أن مفهوم الموافقة منه ما هو قطعي، و منه ما هو ظني.

---

[1] انظر: **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، للشوكاني، (ص٥٨٩)، انظر: **الإحكام في أصول الأحكام**، للآمدي (٦٦/٣)،، انظر: **معالم أصول الفقه عند أهل السنة و الجماعة**، لمحمد الجيزاني، (ص ٤٥٦).

[2] انظر: **شرح الكوكب المنير**، لابن النجار، (٣/ص ٤٨١)، انظر: **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، للشوكاني (ص٥٨٩)، انظر: **مذكرة أصول الفقه**، لمحمد الشنقيطي، (٢٣٧/١).

[3] انظر: **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، للشوكاني، (ص٥٨٩)، انظر: **شرح الكوكب المنير**، لابن النجار، (٣/ص ٤٨٢) .

[4] سورة الإسراء، (آية رقم ٢٣).

[5] انظر: **شرح الكوكب المنير**، لابن النجار، (٣/ص ٤٨٢)، انظر: **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، للشوكاني (ص٥٨٩).

[6] سورة النساء، (آية رقم ١٠).

أ- فالقطعي: " ما قُطِعَ فيه بنفي الفارق بين المسكوت عنه و المنطوق " ، كما في المثاليين السابقين ؛ فحكمة تحريم التأفيف إنما هو دفع الأذى عن الوالدين، وأن الأذى في الشتم و الضرب أشد.[1]

ب-والظني: " ما ظن فيه انتفاء الفارق " كأن يقال: (إذا ردت شهادة الفاسق فالكافر أولى)؛ لأن الكافر قد يحترز من الكذب لدينه، والفاسق متهم في الدين.[2]

المبحث الثالث: مفهوم المخالفة.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف مفهوم المخالفة.

- هو: " ما خالف المسكوت عنه المنطوق في الحكم نفياً و إثباتاً ".[3]
- و قيل هو: "الاستدلال بتخصيص الشيء بالذكر على نفي الحكم عما عداه".[4]
- وقيل: هو إثبات نقيض الحكم المنطوق للمسكوت، ويسمى دليل الخطاب؛ لأن دليله من جنس الخطاب أو لأن الخطاب دال عليه[5]).

ولعل من أفضل تعاريفه تعريف ابن فورك، وهو: هو انتفاء حكم المنطوق به عما عداه[6]، لأنه يشمل معنى دليل الخطاب عند الشافعية ومعنى تخصيص الشيء بالذكر عند الحنفية.

المطب الثاني: أسماء مفهوم المخالفة.

يسمى بعدة أسماء عند العلماء، و هي كما يلي:

- الاسم الأول: (مفهوم المخالفة)،

---

[1] انظر: **الإحكام في أصول الأحكام**، للآمدي (٦٦/٣ – ٦٩)، انظر: **شرح الكوكب المنير**، لابن النجار، (٣/ص ٤٨٦) ، انظر: **معالم أصول الفقه عند أهل السنة و الجماعة**، لمحمد الجيزاني، (ص ٤٥٦).

[2] انظر: **شرح الكوكب المنير**، لابن النجار، (٣/ص ٤٨٧)، انظر: **الإحكام في أصول الأحكام**، للآمدي (٣/ص ٦٩)، انظر: **معالم أصول الفقه عند أهل السنة و الجماعة**، لمحمد الجيزاني، (ص ٤٥٦).

[3] انظر: **الإحكام في أصول الأحكام**، للآمدي (٣٨/٢)، انظر: **البرهان في أصول الفقه**، لإمام الحرمين الجويني، (١٦٦/١)، انظر: **شرح تنقيح الفصول**، للقرافي، (٥٣/١)، انظر: **شرح مختصر الروضة**، للطوفي، (٧٢٤/٢)، انظر: **مذكرة أصول الفقه**، لمحمد الشنقيطي، (٢٣٧/١).

[4] انظر: **روضة الناظر و جنة المناظر**، لابن قدامة المقدسي، (١١٤/٢)، انظر: **شرح مختصر الروضة**، للطوفي،(٧٢٥/٢)، انظر: **المهذب في علم أصول الفقه المقارن**، للدكتور: عبد الكريم النملة، (١٧٦٥/٤).

٥ البحر المحيط للزركشي (١٣/٤). تقريب الوصول للغرناطي (ص١٦٩).

٦ **المختصر في الأصول لابن فورك (ص٥٣).**

وهذا هو المشهور عند جمهور العلماء في كتبهم[1]، وسمي بذلك ؛ لأنه استنتاج مجرد، غير مستند إلى منطوق، فيكون مفهوماً، أي: أن المفهوم منه يخالف المنطوق به حكما.[2]

- الاسم الثاني: (دليل الخطاب)، كما قال: (ابن فورك).

وسمي بذلك لأحد أمور ثلاثة:

- الأول: إما لأن دليله من جنس الخطاب.
- الثاني: أو لأن الخطاب دال عليه.
- الثالث: أو لمخالفته منطوق الخطاب.[3]

- الاسم الثالث: (تخصيص الشيء بالذكر)،

وهذا الاسم منتشر عند الحنفية [4]، واعتبروا التمسك به من التمسكات الفاسدة، و ذلك ما عبر عنه البزدوي والسرخسي وغيرهما: (أنه من العمل بالنصوص بوجوه فاسدة) [5]. [6]

---

[1] انظر: **البرهان في أصول الفقه**، لإمام الحرمين الجويني، (١٦٦/١)، انظر: **الإحكام في أصول الأحكام**، للآمدي (٣٨/٢)، انظر: **شرح تنقيح الفصول**، للقرافي، (٥٣/١)، انظر: **شرح مختصر الروضة**، للطوفي، (٧٢٤/٢)، انظر: **مذكرة أصول الفقه**، لمحمد الشنقيطي، (٢٣٧/١).

[2] انظر: **روضة الناظر و جنة المناظر**، لابن قدامة المقدسي، (١٣١/٢).

[3] انظر: **شرح الكوكب المنير**، لابن النجار، (٣/ص ٤٨٩)، انظر: **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، للشوكاني (٣٨/٢).

[4] انظر: **الفصول في الأصول**، للجصاص الرازي، (٣٢٨/٤)، انظر: **التقرير و التحبير**، لابن المؤقت، (١١٧/١)، انظر: **غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر**، لشهاب الدين الحموي، (٣٣٧/٢).

[5] انظر: **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي**، لعلاء الدين البخاري، (٢٨/١)، انظر: أصول السرخسي، (٢٥٥/١)، انظر: **شرح التلويح على التوضيح**، للتفتازاني، (٢٤٨/١).

[6] انظر: **المهذب في علم أصول الفقه المقارن**، للدكتور: عبد الكريم النملة، (١٧٦٥/٤).

تجدر الإشارة إلى أن:

مفهوم المخالفة حجة[1] عند جماهير العلماء بجميع أقسامه[2] [3]، و يستثنى من ذلك مفهوم اللقب[4] ؛ إذ التحقيق عدم الاحتجاج به [5]. [6]

يقول ابن قدامة في مفهوم اللقب: « وأنكره الأكثرون وهو الصحيح ؛ لأنه يفضي إلى سد باب القياس، وأن تنصيصه على الأعيان الستة في الربا تمنع جريانه في غيرها ». [7]

ويقول الشنقيطي: « وقد علمتَ أن الحق عدمُ اعتبار مفهوم اللقب، وأن فائدة ذكره إمكان الإسناد إليه » .[8]

المبحث الرابع: أنواع مفهوم المخالفة.

هذا، و لما كان القيد في حكم المنطوق معتبراً في مفهوم المخالفة ؛ فقد تنوع هذا المفهوم حسب نوع القيد إلى أنواع كثيرة[9]، أوصلها بعضهم كالآمدي في الإحكام،

---

[1] يقصد بـ**(حجية مفهوم المخالفة)**: أن يكون طريقاً صالحاً لاستنباط الأحكام الشرعية من أدلتها، ويقصد بـ **(عدم حجيته)**: أنه لا يكون منهجاً أصولياً تستنبط الأحكام الشرعية عن طريقه، ذلك أن المحل المخالف للمنطوق وقع الشك في نفي الحكم عنه ؛ أهو لانتفاء القيد الموجود في المنطوق، فيكون من قبيل دلالة النص ؟ أم أن ذلك يرجع إلى عدم الحكم الشرعي، أم هو يعود إلى أدلة أخرى، فلا يكون مأخوذاً من النص المقترن بالقيد ؟ انظر: **المطلق و المقيد**، لحمد الصاعدي، (٣٢٩/١).

[2] انظر: **روضة الناظر و جنة المناظر**، لابن قدامة المقدسي، (١٣١/٢)، انظر: **مجموع الفتاوى**، لابن تيمية، (١٣٦/٣١)، انظر: **شرح مختصر الروضة**، للطوفي، (٧٢٥/٢)، انظر: **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، للشوكاني (٣٨/٢).

[3] جاء في: **علم أصول الفقه**، لعبد الوهاب خلاف: (اتفق الأصوليون على أن مفهوم المخالفة حجة يجب العمل بمقتضاها في المؤلفات العلمية، وعقود الناس وتصرفاتهم القولية وسائر معاملاتهم ؛ لأن عرف الناس واصطلاحهم في التعبير عن مقاصدهم يدل على ذلك، وإلا كان الإتيان بالقيد في عرفهم عبثاً...). انظر: **علم أصول الفقه**، لعبد الوهاب خلاف، (ص ١١٦).

[4] **[مفهوم اللقب]** هو: أن يخص اسما بحكم، فيدل على أن ما عداه بخلافه، كتخصيص الأشياء الستة في تحريم الربا في حديث عبادة بن الصامت، وأن تنصيصه على الأعيان الستة في الربا يمنع جريانه في غيرها، ولا فرق بين كون الاسم مشتقا كالطعام، أو غير مشتق كأسماء الأعلام، والله تعالى أعلم. انظر: **روضة الناظر و جنة المناظر**، لابن قدامة المقدسي، (١٣٧/٢)، انظر: **شرح مختصر الروضة**، للطوفي، (٧٧٨/٢).

[5] انظر: **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، للشوكاني، (٣٨/٢)، انظر: **مذكرة أصول الفقه**، لمحمد الشنقيطي، (ص ٢٤٠)، انظر: **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**، لمحمد الشنقيطي، (٥٤٠/٥)، (٢٣٧/٧).

[6] انظر: **معالم أصول الفقه عند أهل السنة و الجماعة**، لمحمد الجيزاني، (ص ٤٦٢).

[7] انظر: **روضة الناظر و جنة المناظر**، لابن قدامة المقدسي، (١٣١/٢).

[8] انظر: **مذكرة أصول الفقه**، لمحمد الشنقيطي، (ص ٢٤٠).

[9] انظر: **تفسير النصوص في الفقه الإسلامي**، للدكتور: محمد أديب صالح، (٦١٠/١).

والشوكاني في إرشاد الفحول إلى عشرة أنواع[1]، و هذا يدل على أن المتكلمين يأخذون بكل طرق الدلالة عند الحنفية، و يزيدون عليها مفهوم المخالفة، أما الحنفية فيسمونه (المخصوص بالذكر)[2]،ويرفضون الأخذ به، ويسمون هذه المفاهيم: استدلالات فاسدة[3].[4]

- و فيما يلي أنواع مفهوم المخالفة:

النوع الأول: مفهوم الصفة[5]:

و هو: " دلالة اللفظ المقيد بوصف على ثبوت نقيض هذا الحكم للمسكوت الذي انتفى عن ذلك الوصف ".[6]

- مفهوم الصفة له صور، وهي كما يلي:

▪ الصورة الأولى: أن يذكر اسم عام، ثم يذكر بعده وصف خاص:

كصفة السوم في قوله ﷺ: (في سائمة الغنم الزكاة)[7]، فمقتضى هذا عدم وجوب الزكاة في المعلوفة غير السائمة.[8]

▪ الصورة الثانية: تخصيص الحكم بصفة عارضة، والمراد منها: تعليق الحكم على صفة لا تستقر، بل تطرأ أحيانا وتزول أحيانا أخرى:

---

[1] ذكر الشوكاني في كتابه: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول عشر أنواع لمفهوم المخالفة: مفهوم الصفة – مفهوم العلة – مفهوم الشرط – مفهوم العدد – مفهوم الغاية – مفهوم اللقب – مفهوم الحصر – مفهوم الحال – مفهوم الزمان – مفهوم المكان، و جعل الثلاثة الأخيرة راجعة لمفهوم الصفة. انظر: **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، للشوكاني، (٤٢/٢ – ٤٨).

[2] انظر: **الفصول في الأصول**، للجصاص الرازي، (٣٢٨/٤)، انظر: **التقرير و التحبير**، لابن المؤقت، (١١٧/١)، انظر: **غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر**، لشهاب الدين الحموي، (٣٣٧/٢).

[3] انظر: **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي**، لعلاء الدين البخاري، (٢٨/١)، انظر: **أصول السرخسي**، (٢٥٥/١)، انظر: **شرح التلويح على التوضيح**، للتفتازاني، (٢٤٨/١).

[4] انظر: **أصول الفقه الإسلامي**، للدكتور: وهبة الزحيلي، (٣٦٢/١).

[5] * **المراد بالصفة عند الأصوليين:** تقييد لفظ مشترك المعنى بلفظ آخر يختص ببعض معانيه، ليس بشرط، ولا غاية، ولا يريدون به النعت فقط، وهكذا عند **أهل البيان**، فإن **المراد بالصفة عندهم:** هي المعنوية، لا النعت، وإنما يخص الصفة بالنعت أهل النحو فقط. انظر: **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، للشوكاني، (٢ /٤٢).

[6] انظر: **البحر المحيط في أصول الفقه**، للزركشي، (١٥٥/٥)، انظر: **القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية**، لابن اللحام، (٣٦٧/١)، انظر: **شرح الكوكب المنير**، لابن النجار الحنبلي، (٤٩٨/٣)، انظر: **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، للشوكاني، (٢ /٤٢).

[7] أخرجه البخاري في صحيحه – كتاب الزكاة – باب زكاة الغنم – (١١٨/٢) – حديث رقم: (١٤٥٤). بمعناه

[8] انظر: **شرح تنقيح الفصول**، للقرافي، (٥٦/١)، انظر: **شرح مختصر الروضة**، للطوفي، (٧٦٥/٢)، انظر: **المختصر في أصول الفقه**، لابن اللحام، (١٣٣/١).

كقوله ﷺ: « الثيب أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأمر، وإذنها سكوتها »[1]، فهنا اقترن الحكم، وهو – كون المرأة أحق بنفسها من وليها – بوصف وهو: الثيوبة، وهذا الوصف طارئ على المرأة.[2]

- الصورة الثالثة: مفهوم التقسيم، وهو: أن يذكر قسمين، ويذكر حكم أحد القسمين، فإن هذا يدل على انتفاء ذلك الحكم عن القسم الآخر:

مثل قوله ﷺ:« الثيب أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأمر، وإذنها سكوتها »[3]، فهنا قسم المرأة إلى قسمين: الأول: (الأيم)، وهي التي فارقت زوجها وتسمى (الثيب)، الثاني: (البكر)، وهي التي لم تتزوج، وجعل لكل قسم حكماً معيناً ؛ فحكم الأيم: أنها تستأمر، وحكم البكر: أنها تستأذن، فتخصيص الأيم بأنها أحق بنفسها يدل على نفيه عن البكر، وتخصيص البكر بالاستئذان يدل على نفيه عن الأيم. [4]

- الصورة الرابعة: مفهوم العِلَّة، وهو: دلالة اللفظ المقيد بالعلة على ثبوت نقيض حكمه للمسكوت عنه الذي انتفت عنه تلك العِلَّة:

كقوله ﷺ: « كل مسكر حرام »[5]، فإن هذا يدل بمفهومه على أن ما لا إسكار فيه لا يحرم.[6]

- الصورة الخامسة: مفهوم الحال، وهو دلالة اللفظ المقيد بحال من الأحوال على ثبوت نقيض حكمه للمسكوت عنه الذي عدمت فيه تلك الحال:

كقوله تعالى: {وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ}[7]، فحرمت المباشرة في حالة معينة وهي: الاعتكاف، ودل بمفهومه المخالف: حل المباشرة إذا انتفى فيه تلك الحال.[8]

---

[1] أخرجه مسلم في صحيحه – كتاب النكاح – باب استئذان الثيب في النكاح – (١٠٣٧/٢) – حديث رقم: (١٤٢١). بلفظه

[2] انظر: **روضة الناظر و جنة المناظر**، لابن قدامة المقدسي، (١٣٤/٢)، انظر: **شرح مختصر الروضة**، للطوفي، (٧٥٧/٢)، انظر: **البحر المحيط في أصول الفقه**، للزركشي، (١٦٠/٥).

[3] سبق تخريجه في الصورة الثانية .

[4] انظر: **روضة الناظر و جنة المناظر**، لابن قدامة المقدسي، (١٣٤/٢)، انظر: **البرهان في أصول الفقه**، للجويني، (١٥٦/٢)، انظر: **التحبير شرح التحبير**، للمرداوي، (٢٩٢٩/٦).

[5] أخرجه البخاري في صحيحه – كتاب المغازي – باب بعث أبي موسى و معاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع – (١٦٢/٥) – حديث رقم: (٤٣٤٤). بجزء منه

[6] انظر: **شرح تنقيح الفصول**، للقرافي، (٥٣/١)، انظر: **شرح مختصر الروضة**، للطوفي، (٧٧٨/٢)، انظر: **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، للشوكاني، (٢ /٤٣).

[7] سورة البقرة، (آية رقم ١٨٧).

[8] انظر: **البحر المحيط في أصول الفقه**، للزركشي، (١٧٤/٥)، انظر: **التحبير شرح التحبير**، للمرداوي، (٢٩٣١/٦)، انظر: **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، للشوكاني، (٢ /٤٨).

- الصورة السادسة: مفهوم المكان، وهو: دلالة اللفظ الذي علق الحكم فيه بمكان معين على ثبوت نقيض هذا الحكم للمسكوت عنه الذي انتفى عنه ذلك:

كقوله تعالى: { فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلۡمَشۡعَرِ ٱلۡحَرَامِۖ }[1].[2]

- الصورة السابعة: مفهوم الزمان، وهو: دلالة اللفظ الذي علق الحكم فيه بزمان معين على ثبوت نقيض هذا الحكم للمسكوت عنه الذي انتفى عنه ذلك الزمان:

كقوله تعالى: {ٱلۡحَجُّ أَشۡهُرٞ مَّعۡلُومَٰتٞۚ }[3]، فإنه يدل بمفهومه المخالف عدم صحة الحج إذا وقع في غير زمانه.[4] [5]

النوع الثاني: مفهوم الشرط[6]:

المراد به: " ما علق من الحكم على شيء بأداة الشرط "، مثل: (إن) و(إذا)، وهو المسمى بالشرط اللغوي لا الشرط الذي هو قسيم السبب والمانع [7]:

وذلك كقوله تعالى : { وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمۡلٖ فَأَنفِقُواْ عَلَيۡهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ }[8]، فإنه يدل بمفهومه على عدم وجوب النفقة للمعتدة غير الحامل.[9]

---

[1] سورة البقرة، (آية رقم ١٩٨).

[2] انظر: **البحر المحيط في أصول الفقه**، للزركشي، (١٧٦/٥)، انظر: **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، للشوكاني، (٢ /٤٨)، **المهذب في علم أصول الفقه المقارن (تحرير لمسائله ودراستها دراسة نظرية تطبيقية)**، للدكتور: عبد الكريم النملة، (١١٧٨/٤).

[3] سورة البقرة، (آية رقم ١٩٧).

[4] انظر: **شرح مختصر الروضة**، للطوفي، (٣٣٢/١)، انظر: **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، للشوكاني، (٢ /٤٨).

[5] **المهذب في علم أصول الفقه المقارن (تحرير لمسائله ودراستها دراسة نظرية تطبيقية)**، للدكتور: عبد الكريم النملة، (١١٧٧/٤ – ١١٧٩).

[6] **الشرط في اصطلاح المتكلمين:** ما يتوقف عليه المشروط، ولا يكون داخلا في المشروط، ولا مؤثرا فيه، **وفي اصطلاح النحاة:** ما دخل عليه أحد الحرفين: (إن) أو (إذا)، أو ما يقوم مقامهما، مما يدل على سببية الأول، ومسببية الثاني، وهذا هو الشرط اللغوي، وهو المراد هنا، لا الشرعي، ولا العقلي. انظر: **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، للشوكاني، (٢ /٤٣ – ٤٤).

[7] انظر: **معالم أصول الفقه عند أهل السنة و الجماعة**، لمحمد الجيزاني، (ص ٤٦١).

[8] سورة الطلاق، (آية رقم ٦).

[9] انظر: **روضة الناظر و جنة المناظر**، لابن قدامة المقدسي، (١٣١/٢)، انظر: **الإحكام في أصول الأحكام**، للآمدي (٧٠/٣)، انظر: **بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب**، لشمس الدين الأصفهاني، (٤٤٥/٢).

النوع الثالث: مفهوم الغاية:

وهو: مد الحكم بأداة الغاية، مثل: (إلى)، و (حتى):

ومثال ذلك قوله تعالى:{ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ }[1]، {ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِۚ }[2]. [3]

❖ القسم الخامس: مفهوم العدد:

وهو: تعليق الحكم بعدد مخصوص:

نحو قوله تعالى:{فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ }[4]،وقولهﷺ:«لا تحرم المصة والمصتان»[5]. [6]

❖ القسم السادس: مفهوم اللقب[7]:

وهو: تخصيص اسم بحكمٍ،

كالتنصيص على الأعيان الستة في الربا فإنه يمنع جريانه في غيرها.

أما إن استلزم اللقبُ أوصافًا صالحة لإناطة الحكم به فإنه يُعتبر مفهوم صفة لا مفهوم لقب:

وذلك مثل لفظ: (رجال) في قوله تعالى: { يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلۡغُدُوِّ وَٱلۡأٓصَالِ ١ }[8]، فقد يظهر للناظر أنه مفهوم لقبٍ لا يحتج به، ولكن مفهوم الرجال ههنا معتبر؛ لأن الرجال لا تخشى منهم الفتنة وليسوا بعورة بخلاف النساء ومعلوم أن وصف الذكورة وصف صالح لإناطة الحكم به الذي هو التسبيح في المساجد والخروج إليها دون وصف الأنوثة [9]. [10]

---

[1] سورة البقرة، (آية رقم ٢٣٠).

[2] سورة البقرة، (آية رقم ١٨٧).

[3] انظر: **روضة الناظر و جنة المناظر**، لابن قدامة المقدسي، (١٣٠/٢)، انظر: **الإحكام في أصول الأحكام**، للآمدي (٧٠/٣)، انظر: **القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية**، لابن اللحام، (٣٦٩/١).

[4] سورة النور، (آية رقم ٤).

[5] أخرجه مسلم في صحيحه – كتاب الرضاع – باب في المصة و المصتين – (١٠٧٣/٢) – حديث رقم: (١٤٥٠). بلفظه

[6] انظر: **شرح مختصر الروضة**، للطوفي، (٧٦٨/٢)، انظر: **بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب**، لشمس الدين الأصفهاني، (٤٤٥/٢)، انظر: **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، للشوكاني، (٢ /٤٤).

[7] **ضابط مفهوم اللقب عند الأصوليين:** هو كل اسم جامد سواء كان اسم جنس، أو اسم جمع، أو اسم عين، لقبًا كان أو كنية أو اسمًا... انظر: **مذكرة أصول الفقه**، لمحمد الشنقيطي، (ص ٢٣٩).

[8] سورة النور، (آية رقم ٣٦، ٣٧).

[9] انظر: **المستصفى**، للغزالي، (٢٧٠/١)، انظر: **روضة الناظر و جنة المناظر**، لابن قدامة المقدسي، (١٣٧/٢).

[10] انظر: **أضواء البيان في ايضاح القرآن بالقرآن**، لمحمد الشنقيطي، (٥٤٠/٥)، انظر: **معالم أصول الفقه عند أهل السنة و الجماعة**، لمحمد الجيزاني، (ص٤٦١).

المبحث الخامس: موانع اعتبار مفهوم المخالفة:

و الذي عبر عنه بعض العلماء بـــ(شروط العمل بمفهوم المخالفة) .

الشرط الأول: أن لا يرجع حكم المفهوم المخالف على أصله المنطوق به بالإبطال:

لأن المفهوم فرع المنطوق، ولا يجوز أن يُقدم الفرع على الأصل، ويُسقطه، فلا يحتج على صحة بيع الغائب الذي عند البائع بمفهوم قوله ﷺ: (لا تبع ما ليس عندك)[1]، إذ لو صح، لصح بيع ما ليس عنده الذي نطق الحديث بمنعه، لأن أحداً لم يفرق بينهما. [2]

الشرط الثاني: أن لا تظهر أولوية المسكوت عنه بالحكم، أو مساواته فيه للمنطوق:

وإلا استلزم ثبوته في المسكوت عنه، فكان مفهوم موافقة، ولا يكون مفهوم مخالفة.[3]

الشرط الثالث: أن لا يوجد في المسكوت – المراد إعطاؤه حكما – دليل خاص يدل على نقيض حكم المنطوق:

فإن وجد ذلك الدليل الخاص كان هو طريق الحكم المعمول به، لا المفهوم المخالف، كما في قوله تعالى: {وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ } [4]، إنه لم يعمل بمفهوم الشرط هنا ؛ حيث لم يثبت انتفاء الحكم عند انتفاء الشرط، فيجوز القصر عند عدم الخوف، وذلك لوجود دليل آخر قد أباح القصر ولو لم يوجد الخوف، وهو قوله ﷺ: « صدقة تصدق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته »[5]. [6]

---

[1] أخرجه أبي داود في سننه – كتاب البيوع – باب في الرجل يبيع ما ليس عنده – (٢٨٣/٣) – حـديث رقـم: (٣٥٠٣). بلفظه، قال الألباني: صحيح، انظر: **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، للألباني، (١٣٢/٥).

[2] انظر: **البحر المحيط في أصول الفقه**، للزركشي، (١٤١/٥)، انظر: **شرح الكوكب المنير**، لابن النجار، (٣/ص ٤٩٧)

[3] انظر: **شرح الكوكب المنير**، لابن النجار، (٣/ص ٤٩٧)، **المهذب في علم أصول الفقه المقارن (تحرير لمسائله ودراستها دراسة نظرية تطبيقية)**، للدكتور: عبد الكريم النملة، (١٨٠٣/٤).

[4] سورة النساء (آية رقم ١٠١).

[5] أخرجه مسلم في صحيحه – كتاب صلاة المسافرين و قصرها – باب صلاة المسافرين و قصرها – (٤٧٨/١) – حـديث رقم: (٦٨٦). بلفظه

[6] انظر: **الفصول في الأصول**، للجصاص الرازي، (٣٠٤/١)، انظر: **العدة في أصول الفقه**، للقاضي أبو يعلى، (٤٦٠/٢).

الشرط الرابع: أن يذكر القيد مستقلاً:

فلو ذكر على وجه التبعية لشيء آخر فلا مفهوم له مثل قوله تعالى: {وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ}[1]، فتقييده بالمساجد لا مفهوم له ؛ لأن المعتكف ممنوع من المباشرة مطلقاً.[2]

الشرط الخامس: أن لا يكون هناك تقدير جهالة بحكم المسكوت عنه من جهة المخاطب:

كأن يكون المخاطب يعلم حكم المعلوفة ويجهل حكم السائمة فيذكر له.[3]

الشرط السادس: أن لا يكون القيد قد خرج مخرج الأغلب المعتاد:

كقوله تعالى: {فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ}[4]، وذلك لأن الخلع إنما يكون عند خوف عدم القيام بما مر اللّه به من قبل كل من الزوجين، فلا يفهم منه: أنه عند عدم الخوف لا يجوز الخلع، فهذا الوصف لا مفهوم له، كذلك قوله تعالى: { وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم }[5]، فإن وصف الربائب بكونهن في الحجور جار وموافق للغالب لمن تزوج امرأة معها ابنتها، فإنه يربيها في بيته، فهذا الوصف لا مفهوم له ؛ إذ لا يجوز للرجل أن يتزوج من ابنة امرأته، ولو تربت في غير بيته.[6]

الشرط السابع: أن لا يكون المقصود من القيد هو: المبالغة في التكثير:

كقولك: "جئتك ألف مرة فلم أجدك"،وقول النبي ﷺ لما نزل عليه: {إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ}[7]: "سأزيده على سبعين" [8] استمالة للأحياء. [9]

---

[1] سورة البقرة، (آية رقم ١٨٧).

[2] انظر: **روضة الناظر و جنة المناظر**، لابن قدامة المقدسي، (١٣٩/٢)، انظر: **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، للشوكاني، (٢ /٤١).

[3] انظر: **شرح الكوكب المنير**، لابن النجار، (٣/ص ٤٩٥)، انظر: **حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع**، للعطار الشافعي، (٣٢٢/١).

[4] سورة البقرة، (آية رقم ٢٢٩).

[5] سورة النساء، (آية رقم ٢٣).

[6] انظر: **روضة الناظر و جنة المناظر**، لابن قدامة المقدسي، (١٣٨/٢)، انظر: **شرح تنقيح الفصول**، للقرافي، (٢٧١/١).

[7] سورة التوبة، (آية رقم ٨٠).

[8] أخرجه البخاري في صحيحه – باب تفسير القرآن – باب قوله: (ولا تصل على أحد منهم مات أبدا، ولا تقم على قبره) – (٦٨/٦) – حديث رقم: (٤٦٧٢). بلفظه

[9] انظر: **التحبير شرح التحرير**، للمرداوي، (٢٩٤٢/٦)، انظر: **شرح الكوكب المنير**، لابن النجار، (٣ /٥٠٨).

الشرط الثامن: أن لا يكون المقصود من القيد: المبالغة في التنفير:

كقوله تعالى: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضۡعَٰفٗا مُّضَٰعَفَةٗۖ }[1]، فهذا لا مفهوم له، حيث لا يدل بالمفهوم المخالف: أن الربا القليل حلال، ولكن سيق هذا لبيان أن الربا كان جاريا على الأغلب وللتنفير منه.[2]

الشرط التاسع: أن لا يكون المقصود من القيد: الحث على الامتثال:

كقوله ﷺ: « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر، أن تحد على ميت فوق ثلاث، إلا على زوج، فإنها تحد عليه أربعة أشهر وعشرا »[3]، فالوصف بالإيمان لا مفهوم له؛ لأنه سيق للحث على الامتثال لأوامر اللَّه في الإحداد ثلاث ليال على الميت، وليس المقصود منه جواز ما زاد إن كانت لا تؤمن بالله.[4]

الشرط العاشر: أن لا يكون المقصود من القيد: إظهار الامتنان:

كقوله تعالى: {وَهُوَ ٱلَّذِي سَخَّرَ ٱلۡبَحۡرَ لِتَأۡكُلُواْ مِنۡهُ لَحۡمٗا طَرِيّٗا وَتَسۡتَخۡرِجُواْ مِنۡهُ حِلۡيَةٗ تَلۡبَسُونَهَاۖ }[5]، فإن هذا لا مفهوم له، لأنه سيق لإظهار المنة بطيب اللحم الطري، وليس المقصود من ذلك الوصف – وهو قوله: (لَحۡمٗا طَرِيّٗا) كون اللحم غير الطري ممتنع أكله.[6]

الشرط الحادي عشر: أن لا يكون الكلام الذي ورد فيه القيد جواباً لسؤال سائل، أو حادث معين:

فإن كان كذلك فإنه لا يعمل بالمفهوم؛ لأن فائدة المنطوق قد وردت خاصة بذلك السؤال، أو الحادثة، كما لو سئل النبي – صلى الله عليه وسلم – عن

---

[1] سورة آل عمران، (آية رقم ١٣٠).

[2] انظر: **روضة الناظر و جنة المناظر**، لابن قدامة المقدسي، (١٣٨/٢) **المهذب في علم أصول الفقه المقارن (تحرير لمسائله ودراستها دراسة نظرية تطبيقية)**، للدكتور: عبد الكريم النملة، (١٨٠٤/٤).

[3] أخرجه البخاري في صحيحه – كتاب الجنائز – باب إحداد المرأة على غير زوجها – (٧٨/٢) – حديث رقم: (١٢٨٠). بلفظه

[4] انظر: **شرح الكوكب المنير**، لابن النجار، (٤٩٢/٣)، انظر: **حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع**، للعطار الشافعي، (٣٢٣/١).

[5] سورة النحل (آية رقم ١٤).

[6] انظر: **حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع**، للعطار الشافعي، (٣٢٤/١)، انظر: **التحبير شرح التحرير**، للمرداوي (٢٨٩٩/٦).

سائمة الغنم، فأجاب بوجوب الزكاة في سائمة الغنم، فإنه لا يدل على أن المعلوفة لا زكاة فيها من هذا اللفظ.[1]

الشرط الثاني عشر: أن لا يكون الشارع قد ذكر القيد للقياس عليه:

فإن وجد فيه شروط القياس – كلها – فلا مفهوم له، كقوله ﷺ: " خمس فواسق يقتلن في الحرم: الفأرة، والعقرب، والحديا[2]، والغراب، والكلب العقور" [3]، فلا مفهوم لذلك ؛ حيث إن الشارع إنما ذكرهن لما فيهن من الأذى، فيجوز أن نلحق بهن كل ما فيه أذى.[4]

---

[1] انظر: **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، للشوكاني (٢ /٤١)، انظر: **مذكرة أصول الفقه**، لمحمد الشنقيطي، (ص ٢٣٩).

[2] **الحديا:** قَالَ اللَّيْث: الحِدَأَةُ طَائِر يطير يصيد الجِرْذَان، وقَالَ أَبُو حَاتِم: أهل الْحجاز يُخْطِئُون فَيَقُولُونَ لهَذَا الطائِر: الحُـدَيّا، وَهُوَ خَطأٌ، ويجمعونه الحَدَادِي، وَهُوَ خطأ. تهذيب اللغة، للهروي، باب الحاء و الدال، (١٢٢/٥).

[3] أخرجه البخاري في صحيحه – كتاب بدء الخلق – باب خمسة من الدواب فواسق يقتلن في الحرم – (١٢٩/٤) – حـديث رقم: (٣٣١٤). بلفظه

[4] انظر: أصول السرخسي، (٢٥٦/١)، انظر: **البحر المحيط في أصول الفقه**، للزركشي، (١٧١/٥).

الخاتمة:

ظهر من البحث عدة نتائج، ألخصها فيما يلي:

١- يرى المتتبع لما كتبه علماء الأصول من الحنفية ؛ كالدبوسي، و البزدوي، والسرخسي، و من جاء بعدهم، و سلك نهجهم، أنهم يقسمون طرق دلالة الألفاظ على الأحكام إلى أربعة أقسام هي:

- دلالة العبارة.
- دلالة الإشارة.
- دلالة النص.
- دلالة الاقتضاء.

و يعتبرون ما عداها، كأخذ الحكم من مفهوم المخالفة مثلاً من التمسكات الفاسدة.

٢- دلالة اللفظ العربي على الحكم تنقسم في نظر المتكلمين إلى قسمين أساسيين هما:

- دلالة المنطوق.
- دلالة المفهوم.

٣- و لقد قسم المتكلمون المنطوق إلى قسمين:

- منطوق صريح.
- منطوق غير صريح.

٤- فالمنطوق غير الصريح له في الدلالة على الحكم أنواع ثلاثة:

- دلالة اقتضاء.
- دلالة إيماء.
- دلالة إشارة.

٥- أما دلالة المفهوم، فتنقسم إلى قسمين:

- مفهوم الموافقة.
- مفهوم المخالفة.

٦- جعل المتكلمون ما يدل بصريح النص، و دلالة الاقتضاء، و دلالة الإشارة تحت المنطوق، بينما جعلوا مفهوم الموافقة الذي هو دلالة النص عند الحنفية

من المفهوم، و قالوا بمفهوم المخالفة، و هو دلالة لم يقل بها الحنفية بل اعتبروها من التمسكات الفاسدة.

٧- ينقسم مفهوم الموافقة إلى قسمين باعتبارين:

- الاعتبار الأول: ينقسم إلى أولوي، ومساوي.
- الاعتبار الثاني: قطعي، وظني.

٨- لمفهوم المخالفة عدة أسماء عند العلماء:

- مفهوم المخالفة.
- دليل الخطاب، كما قال: ابن فورك.
- تخصيص الشيء بالذكر، وهذا الاسم منتشر عند الحنفية.

٩- مفهوم المخالفة حجة عند جماهير العلماء بجميع أقسامه، و يستثنى من ذلك مفهوم اللقب ؛ إذ التحقيق عدم الاحتجاج به.

١٠- أنواع مفهوم المخالفة:

❖ النوع الأول: مفهوم الصفة:

صور مفهوم الصفة:

- الصورة الأولى: أن يذكر اسم عام، ثم يذكر بعده وصف خاص.
- الصورة الثانية: تخصيص الحكم بصفة عارضة.
- الصورة الثالثة: مفهوم التقسيم.
- الصورة الرابعة: مفهوم العِلَّة.
- الصورة الخامسة: مفهوم الحال.
- الصورة السادسة: مفهوم المكان.
- الصورة السابعة: مفهوم الزمان.

❖ النوع الثاني: مفهوم الشرط.

❖ النوع الثالث: مفهوم الغاية.

❖ القسم الخامس: مفهوم العدد.

❖ القسم السادس: مفهوم اللقب.

١١- موانع اعتبار مفهوم المخالفة ، والذي عبر عنه بعض العلماء بـــ(شروط العمل بمفهوم المخالفة) :

- الشرط الأول: أن لا يرجع حكم المفهوم المخالف على أصله المنطوق به بالإبطال.
- الشرط الثاني: أن لا تظهر أولوية المسكوت عنه بالحكم، أو مساواته فيه للمنطوق.
- الشرط الثالث: أن لا يوجد في المسكوت – المراد إعطاؤه حكما – دليل خاص يدل على نقيض حكم المنطوق.
- الشرط الرابع: أن يذكر القيد مستقلاً.
- الشرط الخامس: أن لا يكون هناك تقدير جهالة بحكم المسكوت عنه من جهة المخاطب.
- الشرط السادس: أن لا يكون القيد قد خرج مخرج الأغلب المعتاد.
- الشرط السابع: أن لا يكون المقصود من القيد هو: المبالغة في التكثير.
- الشرط الثامن: أن لا يكون المقصود من القيد: المبالغة في التنفير.
- الشرط التاسع: أن لا يكون المقصود من القيد: الحث على الامتثال.
- الشرط العاشر: أن لا يكون المقصود من القيد: إظهار الامتنان.
- الشرط الحادي عشر: أن لا يكون الكلام الذي ورد فيه القيد جواباً لسؤال سائل، أو حادث معين.
- الشرط الثاني عشر: أن لا يكون الشارع قد ذكر القيد للقياس عليه.

قائمة المراجع

- إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر في أصول الفقه، لعبد الكريم بن علي بن محمد النملة – مكتبة الرشد – المملكة العربية السعودية – الرياض – الطبعة الخامسة ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م.
- الإحكام في أصول الأحكام، لأبي الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي – (المتوفى: ٦٣١هـ) – المحقق: عبد الرزاق عفيفي – الناشر: المكتب الإسلامي بيروت– دمشق– لبنان.
- إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني – (المتوفى: ١٢٥٠هـ) – المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية – دمشق – كفر بطنا – قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور – الناشر: دار الكتاب العربي – الطبعة الطبعة الأولى ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م.
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، لمحمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ) – إشراف: زهير الشاويش – الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت – الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥م.
- أصول السرخسي، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي – (المتوفى: ٤٨٣هـ) – الناشر: دار المعرفة – بيروت.
- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، لمحمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي – المتوفى ١٣٩٣هـ – الناشر: دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت – لبنان – عام النشر: ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥ مـ.
- البحر المحيط في أصول الفقه، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي – (المتوفى: ٧٩٤هـ) – الناشر: دار الكتبي – الطبعة: الأولى١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.
- البرهان في أصول الفقه – لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين – (المتوفى: ٤٧٨هـ) – المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة – الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان – الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م.

- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، لمحمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني – (المتوفى: ٧٤٩هـ) – المحقق: محمد مظهر بقا – الناشر: دار المدني، السعودية – الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.
- التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ) – المحقق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح – الناشر: مكتبة الرشد – السعودية / الرياض –الطبعة الأولى ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.
- تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، لمحمد أديب صالح، المكتب الإسلامي.
- التقرير والتحبير، لأبي عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي – (المتوفى: ٨٧٩هـ) – الناشر: دار الكتب العلمية – الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م.
- تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة، ونبذ مذهبية نافعة، لمحمد بن علي بن شعيب، أبو شجاع، فخر الدين، ابن الدَّهَّان – (المتوفى: ٥٩٢هـ) – المحقق: د. صالح بن ناصر بن صالح الخزيم – الناشر: مكتبة الرشد – السعودية / الرياض – الطبعة: الأولى ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م.
- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه (صحيح البخاري)، لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي – المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر – الناشر: دار طوق النجاة – الطبعة الأولى١٤٢٢هـ– مع الكتاب: شرح وتعليق د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة – جامعة دمشق.
- حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع – لحسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (المتوفى: ١٢٥٠هـ) – الناشر: دار الكتب العلمية – بدون طبعة وبدون تاريخ.
- دستور العلماء (جامع العلوم في اصطلاحات الفنون)، للقاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري – (المتوفى: ق ١٢هـ) – عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص – الناشر: دار الكتب العلمية – لبنان / بيروت – الطبعة الأولى ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.

- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي – (المتوفى: ٦٢٠هـ) – الناشر: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع – الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.
- سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السّجسْتاني (المتوفى ٢٧٥هـ) – المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد – الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.
- شرح الكوكب المنير، لتقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (المتوفى: ٩٧٢هـ) – المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد – الناشر: مكتبة العبيكان – الطبعة الثانية ١٤١٨هـ – ١٩٩٧مـ.
- شرح تنقيح الفصول، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي – (المتوفى: ٦٨٤هـ) – المحقق: طه عبد الرؤوف سعد – الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة – الطبعة الأولى، ١٣٩٣ هـ – ١٩٧٣ م.
- شرح مختصر الروضة، لسليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى: ٧١٦هـ) – المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي – الناشر: مؤسسة الرسالة – الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م.
- العدة في أصول الفقه، للقاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى: ٤٥٨هـ) – حققه وعلق عليه وخرج نصه: د أحمد بن علي بن سير المباركي، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض – جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية – الناشر: بدون ناشر – الطبعة الثانية ١٤١٠ هـ – ١٩٩٠ م.
- غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، لأحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي – (المتوفى: ١٠٩٨هـ) – الناشر: دار الكتب العلمية – الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م.
- الفصول في الأصول، لأحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي – (المتوفى: ٣٧٠هـ) – الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية – الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.

- القواعد والفوائد الأصولية ومايتبعها من الأحكام الفرعية، لعلاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي الحنبلي – (المتوفى: ٨٠٣هـ) – المحقق: عبد الكريم الفضيلي – الناشر: المكتبة العصرية – الطبعة: ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م.
- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، لعبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (المتوفى: ٧٣٠هـ) – الناشر: دار الكتاب الإسلامي.
- الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، لأيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (المتوفى: ١٠٩٤هـ) – المحقق: عدنان درويش – محمد المصري – الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت.
- لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ) – الناشر: دار صادر – بيروت – الطبعة الثالثة – ١٤١٤ هـ.
- المبسوط، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي– (المتوفى: ٤٨٣هـ) – الناشر: دار المعرفة – بيروت – الطبعة بدون طبعة – تاريخ النشر ١٤١٤هـ–١٩٩٣م.
- مجموع الفتاوى، لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني – (المتوفى: ٧٢٨هـ) – المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم – الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية – عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.
- مذكرة أصول الفقه، لمحمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي – (المتوفى: ١٣٩٣هـ) – الناشر: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة – الطبعة الخامسة، ٢٠٠١ م.
- المستصفى، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ) – تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي – الناشر: دار الكتب العلمية – الطبعة الأولى ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م.
- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري – (المتوفى: ٢٦١هـ) – المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي – الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

- المطلق والمقيد، لحمد بن حمدي الصاعدي – الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية – الطبعة الأولى١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.
- معالم أصول الفقه عند أهل السنة و الجماعة، لمحمد بن حسين بن حسين الجيزاني، دار ابن الجوزي – الطبعة الخامسة ١٤٢٧.